mroftalp htehaB ni knil muideM

3837 - حكم التداوي بالحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما معناه ان الله عز وجل لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وبعض الناس عندما يصاب ببعض الامراض المزمنة يذهبون لبعض المشعوذين اي من يسمون انفسهم بالاطباء العرب - 00:00:00

فينصحونهم اما باكل لحم الخنزير او او بشرب الخمر. وقد حدث هذا كثيرا. ويستدل هؤلاء المشعوذون بالقاعدة الشرعية التي تقول ان الضرورات تبيح المحظورات. ما حكم التداوي بما ذكرت؟ وهل القاعدة تتعارض - 00:00:18

مع معنى الحديث السابق هذا غلط من بعض الناس. هم. فان الله جل وعلا لم يجعل شفاء الناس فيما حرم عليهم وليس داخلا في القاعدة وليس هناك ضرورة لان ليس فيه شفاء. الشفاء فيما اباح الله جل وعلا. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما - 00:00:38

او سائل يقال يا رسول الله اني اصنع الخمر للدواء قال عليه الصلاة انها ليست في دواء ولكنها داء في الحديث ان الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم. فلا يجوز للمريض ان يأتي المشعوذين الذين يتهمون - 00:00:58

استخدام الجن ودعوة علم الغيب ونحو ذلك. او يتهمون بانهم يعالجون بالحرام كلحم الخنزير. او شرب الخمر او غير هذا مما حرم الله هذا منكر لا يجوز بل يجب على المريض ان يتعاطى - 00:01:16

ان يبتعد عنها عن ما حرم الله والا يتعاطى الا ما اباح الله في علاجه فلا يأتي السحار والكهان والمشعوذين ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم ولا يجوز ان يتعالج بما حرم الله من خمر او خنزير - 00:01:34

او دخان او غير هذا مما حرم الله وفيما اباح الله مني والحمد لله عما حرم الله. نعم. نسأل الله السلامة. اللهم امين. جزاكم الله خيرا - 00:01:50